

٣٣ - وألغ كلَّ سابقٍ لسببِهِ لا شرطِهِ فأدِّرِ الفروقَ وانتبه
الأحكام لها شروط ولها أسباب، فالسبب موجب للحكم والشرط مثبت
له، فإذا فعل الشيء قبل سببه فإنه لا يصح، لأنه لم يثبت حتى يعتد به، لأن
السبب موجبٌ، وإذا فعله قبل شرطه فإنه يصح.

مثال ذلك: رجل حلف أن لا يدخل هذا البيت، فاليمين سبب للحنث،
والحنث شرط للكفارة، لأنه لولا اليمين لم يكن عليه لا حنث ولا كفارة،
فهذا الرجل حلف أن لا يدخل هذا البيت، ثم ندم وأراد أن يدخل، فهل له
أن يقدم الكفارة قبل الدخول أو لا؟

الجواب: نعم، له ذلك، لأن السبب وجد وهو اليمين.

فإذا قال قائل: هذا الرجل لم تجب عليه الكفارة لأنه لم يدخل البيت،
قلنا: دخول البيت شرط وليس بسبب، فيجوز على هذا أن يقدم الكفارة على
الحنث، فإن دخل ثم كفر، فالأمر واضح، لأنه وجد السبب والشرط، وهذه
القاعدة ذكرها ابن رجب رحمه الله في القواعد الفقهية: أن الشيء قبل سببه
لاغ، وبعده نافذ^(١).

- ومن ذلك أيضاً: لو أن الإنسان أحرم بحج أو عمرة، فخاف أن
يحتاج إلى حلق رأسه لأذى فيه، فقدم الفدية قبل وجود الأذى، فإن ذلك لا
يجزئه، لأنه لم يوجد سبب الوجوب، ولو أنه وُجد الأذى، وقدم الفدية قبل
حلق الرأس، جاز لوجود السبب وإن لم يوجد الشرط، وإن فدى بعد أن حلق
رأسه، فهذا قد أدى العبادة بعد وجود السبب والشرط، فجاز.

- ومن ذلك الزكاة سبب وجوبها ملك النصاب، وشرط وجوبها تمام
الحول، فلو أن إنساناً زكّى المال قبل أن يتم النصاب، لكن بناء على أنه
سوف يتم، فإن الزكاة لا تجزئه، ولو أنه ملك النصاب ثم زكّى قبل أن يتم
الحول أجزأه ذلك.

(١) القواعد الفقهية (تقرير القواعد وتحليل الفوائد) (١/٢٤)، ط: دار ابن عفان.

- رجل ظاهر من امرأته ولم يعزم على أن يطأها، فكفر كفارة الظهار، هل يجوز وتجزئ؟

الجواب: نعم، ولو ظاهر من امرأته ثم عزم أن يعود، فقد وجبت عليه الكفارة، ولا يجوز أن يجمع حتى يكفر، لأن الله تعالى قال: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَنَّأَ﴾ [المجادلة: ٣] ولو أنه قال: أنا عندي نية أن أظاهر من امرأتي، وعزم على أن يظاهر، لكنه لم يتلفظ، ثم جاء يسأل؛ قال: هل يجوز أن أقدم كفارة الظهار قبل أن أظاهر ثم أظاهر؟

فالجواب: لا، لأن هذا قبل وجود السبب.

وللقاعدة أمثلة كثيرة في العبادات والمعاملات.

ثم قال: (فادر الفروق): يعني: اعرف الفرق بين الأشياء الموجبة التي توجب الشيء، وهي أسباب، وبين الأشياء التي تكون شرطاً لصحة الشيء، بل نقول: إن قوله (فادر الفروق) يشمل هذا وغيره، وأنه ينبغي للإنسان أن يفرق بين جميع أبواب العلم.

فمثلاً: الإجارة والجعالة كلاهما عقد عمل، لكن بينهما فروق كثيرة ذكرها العلماء، وكذلك الفرض والنفل كلاهما صلاة ومع ذلك يفرق بينهما، وكذلك في الصيام والصدقة، فمن طرق العلم وتحصيله وحصره وجمعه أن يعرف الإنسان الفروق بين أبواب العلم، فإن هذا من أحسن ما يكون، ومن أهم وسائل العلم قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: ٢٩]، وسمى الله كتابه فرقاناً فقال: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ﴾ [الفرقان: ١] وألّف في هذا كتب مثل الفروق للزُّرَيْرَانِي^(١)، ولكنه رحمه الله يأتي بأشياء غير متفق عليها وفيها نظر، ومثل كتاب الأشباه والنظائر للسيوطي فإنه لا بأس به، ومثل كتاب القرافي^(٢).

(١) هو عبد الرحيم الزريراني واسم كتابه: «إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل» طبع في مجلدين بتحقيق الشيخ عمر السبيل رحمه الله.

(٢) واسم كتابه الفروق.

قوله: (وانتبه) أي كن نبيهاً للفروق فإنها قد تكون دقيقة.

مسألة: قلنا: إن الشيء قبل سببه لا يصح، وبعد السبب وقبل الشرط يصح بدليل الكفارة، لكن الصلاة إذا وجد السبب وهو دخول الوقت، وصلى مع تخلف شرط من شروطها، فإنها لا تصح فما الجمع؟

والجواب أن نقول: هذا غير هذا، فإن الأصل أن الشيء لا يتم إلا أن تتم شروطه، والفرق بينهما واضح، فما ذكر في القاعدة هنا معناه: إذا علق الفعل على شرط ليس الفعل متروكاً فيه الشرط. والمثال الذي ذكر في المسألة فعل فات فيه شرط من الشروط. أما فعل رتب على شرط وله سبب فنقول: إذا فعلته بعد السبب وقبل الشرط فلا بأس.

وتوضيح ذلك أن الشيء إذا كان له سبب وشرط ففعلته بعد السبب وقبل الشرط فهذا جائز، بخلاف ما لو كان قبل وجود الشرط الذي يشترط لصحته، لأن الشيء الذي يشترط للصحة لا بد من وجوده كالمثال الذي ذكر في المسألة.



٣٤ - والشيء لا يَتِمُّ إلا أن تَتِمَّ شروطه وموانع منه عُدِمَ

كلمة (الشيء) تعني: كل شيء في العبادات وفي المعاملات، في الأحكام الشرعية وفي الأحكام الجزائية، لا تتم الأمور حتى توجد أسبابها وشروطها، وتنتفي موانعها.

وهذه القاعدة قاعدة مهمة مفيدة، تنحل بها إشكالات كثيرة، كما سيتبين إن شاء الله في التمثيل.

وهذه القاعدة معلومة من التبع، بل من النصوص أيضاً. قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]. قوله: ﴿فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾ هذا وجود الشرط ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ وهذا انتفاء المانع.

وهذه قاعدة نافعة جداً تحل بها إشكالات كثيرة من أهمها أن نصوص الوعيد بالخلود في النار لغير الكفار تحمل على هذه القاعدة فيقال: هذا العمل

سبب لهذه العقوبة لكن يمنع منها مانع وهو الإيمان فلا تتم لكن يكون المراد شدة التنفير منه.

- مثال هذه القاعدة في العبادات: لو فعل عبادة مع فقد أحد شروطها؛ كرجل صلى بغير وضوء ناسياً، ثم تبين له بعد ذلك أنه صلى بغير وضوء، فصلاته لا تصح، لفوات شرط، وهو الوضوء، لقول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(١).

- رجل صلى ولكن لغير القبلة، فصلاته غير صحيحة لتخلف شرط وهو استقبال القبلة.

- ومثال وجود المانع مع تمام الشروط في العبادات أن يصلي الإنسان في وقت النهي صلاة لا تباح فيه، كالنفل المطلق، كرجل جالس في المسجد بعد صلاة العصر، ثم طرأ عليه أن يتطوع بالصلاة، فقام يصلي، فهذه الصلاة لا تصح، لوجود مانع من قبولها، وهي أنها في وقت النهي.

- كذلك نقول في الزكاة: لو أن رجلاً أعطى زكاته من يعلم أنه غني، فإنها لا تجزئه، لوجود المانع، وهو الغنى والغنى، ليس أهلاً للزكاة.

- مثال ذلك في المعاملات: رجل باع بيعاً بضمن مجهول، فالبيع غير صحيح، لانتفاء شرط من شروطه، وهو أن يكون الثمن معلوماً، وقد دل على هذا الشرط قول أبي هريرة رضي الله عنه نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر^(٢).

- رجل باع بيعاً ثم تبين بعد البيع أن السلعة ليست سلعته، فبيعه لا يصح، وذلك لفقد شرط وهو الملك، لأن البائع لم يملك السلعة.

- ومثال البيع الذي تمت شروطه مع وجود المانع، لو باع إنسان شيئاً بعد نداء الجمعة الثاني وهو ممن تجب عليه الجمعة، وباعه بيعاً تام الشروط، فإنه لا يصح، وذلك لوجود المانع من صحته، وهو وقوعه بعد نداء الجمعة

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيل، باب في الصلاة (٦٥٥٤)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (٢/٢٢٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه ص ٨٧.

الثاني، ممن تجب عليه الجمعة لقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

- ولك أن تمثل أيضاً بالولد يرث أباه، فإنه إذا مات إنسان عن ولد، ذكر أو أنثى كان هذا الولد وارثاً له، لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] لكن لو كان الولد مخالفاً لأبيه في الدين، فإنه لا يرثه، لوجود المانع، وهو المخالفة في الدين، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر»^(١).

- في النكاح: امرأة تزوجت بدون ولي فالنكاح غير صحيح، لأن من شرط صحة النكاح أن يكون بولي، ولو تزوجت بولي، قد تمت فيه الشروط لكنها في العدة، فإن النكاح لا يصح لوجود المانع.

- في الأحكام الجزائية: هناك نصوص في الوعيد عامة، تدل على وعيد لا يحصل إلا للكافر: مثل قول الله تبارك وتعالى في قتل العمد: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَعَظِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾ [النساء: ٩٣] فالقتل عمداً سبب لثبوت الخلود في النار، لكن هذا السبب له مانع من نفوذه في المؤمن وهو الإيمان، فإن الإيمان - وإن قلّ - يمنع من الخلود في النار.

- وكذلك قول النبي ﷺ: «لا يدخل الجنة نمام»^(٢)، فنفي دخول الجنة هنا عام، وإذا لم يدخل الجنة فليس له مآل إلا النار، ولكن نقول: هذا الحكم، أو هذا السبب لدخول النار وانتفاء دخول الجنة له مانع في المؤمن وهو الإيمان.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم... (٦٣٨٣)، ومسلم في كتاب الفرائض (١/١٦١٤)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة (١٠٥/١٦٨)، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

وإذا قلنا: لا بد من وجود الشروط فهل يُكتفى في ذلك بالظن أو لا بد من اليقين أو ماذا؟



قال الناظم:

٣٥ - والظن في العبادة المُعْتَبَرُ ونفس الأمر في العقود اعتبروا

هاتان القاعدتان عبّر عنهما العلماء بقولهم: العبرة في العبادات غالباً بما في ظن المكلف، والعبرة في المعاملات غالباً بما في نفس الأمر.

قوله: (اعتبروا): يعني: العلماء، قالوا في باب العبادات: العبرة بالظن، وفي المعاملات: العبرة بما في نفس الأمر.

وجه ذلك: أن العبادات حق لله تعالى، فاكْتَفَى فيها بالظن، لأنه هو المستطاع.

ويدل لهذا الحديث الذي رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب ثم ليبن عليه»^(١). وأما المعاملات فهي حق للآدمي فلا بد من موافقة التصرف لما في نفس الأمر.

مثال ذلك في العبادات:

- رجل ظن أن هذا الماء طهور فتطهر به وصلى وبقي على ظنه فهل تصح صلاته؟

الجواب: نعم، تصح بناء على الظن.

- رجل غسل ثوبه من نجاسة حتى غلب على ظنه أنه قد تطهر من النجاسة، فالثوب طاهر ولو كان في نفس الواقع لم يتطهر، لأن العبرة بما في ظن المكلف.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان (٣٩٢)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٢/٨٩).

- رجل صَلَّى فلما كان في التشهد الأخير، شك هل صَلَّى ثلاثاً أو أربعاً، وغلب على ظنه أنها أربع. فنقول: اكتف بهذا الظن واجعلها أربعاً، واسجد سجدتين للسهو بعد السلام. حتى لو فرض أن صلاته في الواقع كانت ثلاثاً، فإن صلاته صحيحة، لأن العبرة في العبادات بغلبة الظن.

- رجل يطوف بالبيت، فشك هل طاف ستاً أو سبعاً، وغلب على ظنه أنها سبعة أشواط فليجعلها سبعة، لأن هذا هو الظن، والعبادات مبناها على الظن، وإذا قدر أنه لم يطف إلا ستة أشواط في نفس الأمر فإنه لا يلزمه شيء لأن هذه المعاملة بينه وبين ربه والله تعالى محل العفو والسماح.

- رجل صَلَّى الفجر بناءً على أن الفجر قد طلع، وبقي على هذا الظن، فصلاته صحيحة، حتى لو فرض أنه في الواقع قد صَلَّى قبل الوقت، لأن العبرة بما في ظن المكلف.

- رجل صائم ظن غروب الشمس فأفطر، ثم تبين بعد ذلك أن الشمس لم تغرب فصومه صحيح، لكن عليه الإمساك من حين أن يعلم أن النهار باقٍ حتى تغرب الشمس حقيقة.

ودليل ذلك ما رواه البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «أفطرنا - يعني في عهد النبي ﷺ - في يوم غيم ثم طلعت الشمس»^(١). ولم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء، ولو كان القضاء واجباً لأمرهم به، ولو أمرهم به لنقل إلينا، لأنه إذا أمرهم به صار من شريعة الله، وشريعة الله محفوظة.

- رجل أعطى زكاته لشخص يظن أنه من أهل الزكاة ثم تبين أنه ليس من أهل الزكاة، فزكاته مقبولة ومبرئة للذمة، لأنه بنى على غالب ظنه.

ويدل لهذا قصة الرجل الذي تحدث عنه الرسول ﷺ أنه قال: «لأتصدقن

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس (١٨٥٨).

الليلة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق، فأصبح الناس يتحدثون: تُصَدِّقُ الليلة على سارق، فقال: الحمد لله، على سارق! لأتصدقن الليلة، فخرج بصدقته فوضعها في يد بغي - أي زانية - فأصبح الناس يتحدثون: تُصَدِّقُ الليلة على زانية، فقال: الحمد لله، على زانية! لأتصدقن الليلة، فتصدق فوقعت صدقته في يد غني، فأصبح الناس يتحدثون؛ تُصَدِّقُ الليلة على غني، فقال: الحمد لله، على سارق وزانية وغني! فقيل له: إن صدقتك قد قبلت، أما السارق فلعله يستعف ويستغني بما أعطيته عن السرقة، وأما الزانية فلعلها تستعف عن زناها، وأما الغني فلعله يعتبر فيتصدق^(١).

فهذا الرجل وقعت الصدقة في غير ما يريد، لكنه ظن أنه الذي يريده، وهو أنه فقير عفيف ورع فوقعت الصدقة في غير هؤلاء، لكنه قيل له: إنها قد قبلت، لأن هذا كان الذي أداه إليه اجتهاده.

أما المعاملات: فالعبرة بما في نفس الأمر، لا بما في ظنه، وإن كان يحرم على المكلف أن يتصرف فيما لا يظن أن له حق التصرف فيه. ومن أمثلة هذه القاعدة:

- رجل باع ملك زيد بدون توكيل منه، وبدون ولاية عليه، ثم لما باعه تبين أن زيدا قد مات وكان هو الذي يرثه، والبيع وقع بعد موت زيد، فبيعه صحيح، مع أنه حين باعه يعتقد أنه مُلْكُ غيره، لأن العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر، لكن إذا كان قد سرقها فهو آثم على نيّة الفعل، أما الفعل فتبين أنه صحيح.

- رجل باع مالا لشخص، وكان صاحب المال قد وكلّه في البيع، لكنه لم يعلم بالوكالة حتى باعه، فهنا نقول: إن البيع صحيح، لأنه وقع ممن يقوم مقام المالك وهو الوكيل، وإن كان حين البيع لم يعلم بالوكالة.



(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم (١٣٥٥)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب ثبوت أجر التصديق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها (١٠٢٢/٧٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ثم قال الناظم مستدرَكًا:

٣٦ - لَكُنْ إِذَا تَبَيَّنَ الظَّنُّ خَطَا فَأَبْرِئِ الذِّمَّةَ صَحِّحِ الْخَطَا

هذا الاستثناء عائد على الشطر الأول من البيت السابق يعني: في العبادات، فإذا بنيت على الظن وتبين الظن خطأ (فأبرئ الذمة) بماذا أبرئها؟ قال: (صحح الخطأ) هذه الجملة بيان لقوله: (فأبرئ الذمة) إذا تبين أن هذا الظن خطأ وجب عليك أن تعود إلى الصواب فتبرئ الذمة، وهذا إذا كان مما يمكن تداركه وتلافيه كأن يكون الخطأ المبني على الظن في ترك واجب فيعيد ما كان الصواب فيه خلاف ظنه أما المحرم فتكفي التوبة منه. مثاله قال:

٣٧ - كَرَجَلٍ صَلَّى قُبَيْلَ الْوَقْتِ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْوَقْتِ

قلنا: (قبيل): ولم نقل قبل الوقت، لأنه لا يمكن أن يغلب على ظنه أن الوقت دخل إلا إذا صَلَّى قبيل الوقت، أما أن يصلي في الضحى، قبل الظهر بوقت طويل، وهو يظن أن الظهر قد دخل وقته، فهذا وقوعه بعيد. لكن لو صَلَّى قبيل الوقت ظناً منه أن الوقت قد دخل ثم تبين أنه لم يدخل قال: (فليعد الصلاة بعد الوقت)، وتكون الصلاة الأولى نافلة له.

مثال آخر:

- رجل ظن أن الشمس قد غربت فصَلَّى المغرب، ثم تبين بعد ذلك أن الشمس لم تغرب، فهنا يجب عليه أن يعيد الصلاة إذا دخل وقت المغرب، أي إذا غابت الشمس.

فإن قال قائل: ما الفرق بين هذه الصورة وبين صورة الصائم إذا أفطر قبل أن تغيب الشمس، ثم تبين أن الشمس لم تغب فإنه يجزئه الصوم.

قلنا: الفرق أن الأكل في الصوم وجودٌ مفسدٌ، فيعذر الإنسان فيه بالجهل، وأما الصلاة التي لم يدخل وقتها فهو فَقْدٌ واجبٌ.

والعلماء يقولون: إن ترك المأمور لا يعذر فيه بالجهل، وأما فعل

المحذور فيعذر فيه بالجهل، لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن كُنتِنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فقال الله تعالى: «قد فعلت»^(١).

- رجل غلب على ظنه أنه صلى أربعاً فسلم، ثم تبين بعد السلام أنه صلى ثلاثاً، فهل له أن يقول: أنا بنيت على غلبة الظن، والعبادات يكتفى فيها بغلبة الظن؟

الجواب: لا، لأنه تبين الخطأ، فيجب عليه أن يكمل أربعاً ويسجد للسهو إن علم في زمن قصير أو يعيد الصلاة من أولها إن علم بعد زمن طويل.

- رجل صلى يظن أنه على وضوء، ثم تبين بعد سلامه أنه ليس على وضوء، فهنا نقول: يجب عليك أن تتوضأ وتعيد الصلاة.

- رجل أكل لحم إبل، لكنه يغلب على ظنه حين أكله أنه لحم ضأن وصلى، فصلاته صحيحة، فإن تبين له فيما بعد أنه لحم إبل وجب عليه أن يعيد الوضوء والصلاة.

- رجل طاف ستة أشواط وغلب على ظنه أنها سبعة فانصرف، ولما مشى خطوات ذكر أنه إنما طاف ستة أشواط، فالواجب أن يعود ويأتي بالسابع لأنه إذا تبين الخطأ وجب العود إلى الصواب.

- رجل ظن أنه أخرج زكاة ماله، فلم يخرجها ظناً منه أنه قد أخرجها، فبنى على هذا الظن، ولم يُحصِ ماله، ولم يؤد الزكاة، ثم تبين له بعد ذلك أنه لم يزكّ فهنا يجب عليه أن يحصي ماله الزكوي، وأن يزكي، لأنه تبين أن ظنه الأول ليس بصحيح، فوجب أن يأتي بالفعل الصحيح.

- رجل أعطى شخصاً زكاة بناءً على غلبة الظن أنه رجل فقير، ثم تبين أنه غني فالحديث السابق^(٢) يدل على الإجزاء، وهذا لم يخرج عن القاعدة،

(١) أخرجه مسلم كتاب الإيمان، باب ٥٧، بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس رقم (٣٠٠) [٢٠٠] ١٢٦.

(٢) سبق تخريجه ص ١٦٧.

لأنه في هذه الصورة لا يمكن تصحيح الخطأ، إذ إن تصحيح الخطأ أن يسترد المال ممن أخذه، واسترداده المال ممن أخذه لا يمكن، لأنه ملكه بطريق شرعي، فلا يمكن أن ينتزع منه، فلهذا لا يُظنُّ أن هذه خارجة عن القاعدة، وإنما لم نقل بإعادتها لأن الله تعالى لم يوجب عليه الزكاة مرتين.

مسألة: من أعطى غنياً يظنه فقيراً ويستطيع أن يعظه ويسترد المال منه فهل يلزمه؟

الإجابة: لا يلزمه، لأن الحديث دلَّ على أنها قبلت بناءً على ظنه.

مسألة: ما الحكم إذا غلب على ظنه دخول الوقت فصلَّى، ثم تبين له أن الوقت لم يدخل، وما الفرق بين غلبة الظن في دخول الوقت وبين غلبة الظن في اتجاه القبلة؟

الإجابة: إذا صلَّى قبيل الوقت، ثم تبين أنه صلَّى قبل دخوله، فإنه يعيد الصلاة. ووجه ذلك: أنه صلَّى في وقت لم يؤمر أن يصلِّي فيه، فتكون الصلاة حينئذ غير مأمور بها، وقد قال النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١). فلما دخل الوقت طوِّب بالصلاة.

وأما الخطأ في استقبال القبلة إذا كان في موضع اجتهاد، فلأنه صلَّى صلاة مأموراً بها، واتقى الله ما استطاع، وتوجه إلى حيث يرى أنه القبلة، فلم يقصّر في شيء، وقد طوِّب بأن يصلِّي لأن الوقت قد دخل، فصلَّى على الوجه الذي أمر به حيث اجتهد واتقى الله ما استطاع، فلا تلزمه الإعادة.

مسألة: إذا شك الإمام في صلاته فبنى على غالب ظنه، ووافق ظنه الواقع وذلك بموافقة المأمومين له، فهل يسجد للسهو أو لا؟

الإجابة: المسألة فيها خلاف بين العلماء. والمذهب أنه لا يسجد إذا تبين أنه مصيب فيما فعل، لأن السجود إنما لسبب تبين عدمه^(٢). وقيل: إنه يسجد لأنه أدى جزءاً من صلاته شاكاً فيه، أي: في هذا الجزء لا يدري أزايد هو أم لا؟ ولم يتبين لي كثيراً رجحان أحد القولين.

(١) سبق تخريجه ص ٣٧.

(٢) انظر: الإنصاف (٤/٦٨)، ط: هجر.

مسألة: رجل في رحلة برية مع زملائه وعندما، قام لصلاة الفجر وجد نفسه محتتماً، والجو بارد جداً، ولا يستطيع استعمال الماء، فتوضأ وصلّى على تلك الحالة، ثم أعاد الصلاة قبيل الظهر بعد تمكنه من الاغتسال، فهل تصح صلاته؟.

الإجابة: الرجل قد برئت ذمته على كل حال، لأنه أعاد الصلاة. لكن حسب السؤال لم يتيّم لصلاة الفجر، وإنما توضأ، والوضوء يخفف الجنابة لا شك، لكن لا يرفعها، وعليه فإعادته الصلاة بعد اغتساله إعادة شرعية.

أما لو تيمّم لصلاة الصبح بناءً على أنه يخاف على نفسه البرد وصلّى، فإنه لا تلزمه الإعادة.



٣٨ - والشك بعد الفعل لا يؤثر وهكذا إذا شكوك تكثّر
٣٩ - أو تك وهماً مثل وسواس فدع لكل وسواس يجي به كع
هذان البيتان في حكم الشك، هل يؤثر أو لا؟ وأنه لا يعتبر في ثلاثة مواضع:

والشك: هو التردد بين شيئين، فيشمل ما ترجح أحدهما على الآخر، وما لم يترجح، وهذا هو المراد، فالشك هنا يقابل اليقين.

قوله: (والشك بعد الفعل لا يؤثر): هذا هو الموضع الأول مما لا يعتبر فيه الشك، يعني: الشك بعد فعل المشكوك فيه وانتهائه منه، لا يؤثر، لأن الأصل أن ما وقع إنما وقع على وجه السلامة والصحة. ولذلك لما شكّا الصحابة رضي الله عنهم إلى النبي ﷺ الرجل يُخَيَّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة^(١) - أي في نفس العبادة دون أن ينصرف منها - ومع ذلك أمر

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن رقم (١٣٤)، ورواه مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من يقن الطهارة ثم شك رقم (٥٤٠).

الرسول ﷺ أن لا يلتفت إليه، لأنه شك، والشك لا يرفع اليقين. ولو فتح باب الشك بعد الفعل، لكان فتحاً لوسواس لا نهاية له.

لكن لو زال الشك وتبين له الأمر فإنه يرجع إلى اليقين، لأن مراد العلماء بالشك هنا إذا دام شكه.

ومن أمثلة هذا:

- إنسان توضأ ولما انتهى وضوؤه، شك هل تمضمض أو لا. فنقول: لا شيء عليه، وعليه أن يستمر، ولا أثر لهذا الشك، لأنه بعد الفراغ من الفعل.

- رجل صلى، ثم بعد الفراغ من صلاته شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً، فنقول: لا يلتفت إلى هذا الشك، لأنه بعد الفراغ من العبادة.

- إنسان صلى الصلاة، وبعد سلامه منها شك هل سجد مرتين أو مرة واحدة، فصلاته صحيحة، ولا يلتفت لهذا الشك، لأنه لو التفت لكانت الشكوك تتوارد عليه ويقول: ربما لم أسجد إلا سجدة واحدة في كل ركعة، وحينئذ يعيد الصلاة من أولها.

- رجل بعد أن فرغ من صومه شك هل نوى أنه عن القضاء أو أنه نفل؟ فنقول: لا يلتفت لهذا الشك.

- رجل بعد فراغه من الطواف وانصرافه من مكان الطواف شك هل طاف سبعاً أو ستاً فنقول: لا يلتفت، ويُحَكَّم له أنه طاف سبعة.

وهذه القاعدة مأخوذة من قول الرسول ﷺ حين سُكِّي إليه الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً^(١)، لأن الأصل بقاء طهارته، والأصل أن طهارته صحيحة، فالشك هنا ليس وارداً على الصلاة بل وارد على الوضوء، والوضوء عبادة قد تمت ثم طرأ عليها الشك هل أحدث أو لا، فلا يلتفت إليه. ولو اعتبرنا مثل هذه الشكوك ما بقيت عبادة إلا ونحن نشك فيها.

(١) سبق تخريجه ص ١١٥.

قوله: (وهكذا إذا الشكوك تكثر): هذا هو الموضع الثاني مما لا يعتبر فيه الشك، فإذا كان الإنسان شگاكاً، كلما فعل عبادة شك، إن توضأ شك، وإن استنجدى شك، وإن صلى شك، وإن صام شك. فهنا نقول: ألغ هذا الشك، ولا تعتبره، لأن كونه لا يفعل وضوءاً ولا صلاة ولا غيرها إلا شك، هذا مرض في الواقع، فلا يلتفت إليه، لأننا نعلم أنه ما دام الإنسان له عقل واختيار فإنه سوف يفعل الشيء على ما طلب منه، ولو أنه اعتبر كل ما شك فيه؛ لتعب ولصار كلما صلى أعاد الصلاة، وكلما توضأ أعاد الوضوء، وهذا من الحرج وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] فيلغى هذا الشك.

قوله: (أو تك وهماً): هذا هو الموضع الثالث مما لا يعتبر فيه الشك، يعني: إذا كانت الشكوك وهماً مثل الوسواس، فالموسوس - نسأل الله العافية - لا يبني على أصل، بل مجرد وهم، والغالب أن الموسوس تكثر معه الشكوك، والوسواس لا دواء له إلا الإعراض والتلهي عنه، لكن لو فرض أن الشكوك لا تكثر معه، ثم حصل له وهم، فإنه لا يلتفت إلى هذا الوهم، سواء كان في أثناء العبادة أو بعد فراغه منها، لأن الوهم لا يرجع إليه.

والوهم: هو الشك المرجوح، والراجح ظن، لأن ما عدا العلم إما شك إذا تساوى الطرفان، وإما ظن إذا ترجح أحد الطرفين، فالراجح ظن، والمرجوح وهم لا يلتفت إليه.

وبذلك نستريح في الواقع من مشاكل كثيرة، لأنه يوجد من بعض الناس أنه يشك هل طلق زوجته أو لا؟ يشك إما في اللفظ الذي صدر منه؛ هل قال: طالق، أو قال: تذهب إلى أهلها، أو قال: سوف أطلق، وما أشبه ذلك. وإما أن يشك هل تلفظ أو لم يتلفظ، كل هذا نقول: لا عبرة به، ما دام يترجح عنده عدم ذلك، فالأصل أن هذا وهم، وحتى لو كان شكاً متردداً، أو غالباً على الظن، فإنه لا يعتد به، لأن الأصل بقاء النكاح، واليقين لا يزول بالشك.

ويوجد من الناس من يتلى بالوساوس، حتى إنه إذا شرب الماء وتنفس فيه ثلاثاً، يقول له الشيطان: طَلَّقْتَ زوجك في النفس الأول الطلقة الأولى، والثانية في النفس الثاني، والثالثة في النفس الثالث، فهي الآن بائنة منك. وإنما ذكرنا هذا المثال لأنه واقع، حتى إن بعضهم إذا قام يقرأ في القرآن وقلب الأوراق، يأتيه الشيطان كلما قلب ورقة قال: هذه طلقة... وهكذا.

وبعض الناس يأتيه الشيطان في جانب الرب عز وجل، بالشك في الرب، أو في صفة من صفاته، أو في فعل من أفعاله، من أجل أن يلبس على الإنسان دينه، حتى إن الصحابة شكوا إلى الرسول ﷺ أن الواحد منهم يجد في نفسه ما يحب أن يخر من السماء ولا يتكلم به. أو ما يحب أن يكون فحمة، حُمَمَةٌ سوداء، ولا يتلفظ به، فأخبر النبي ﷺ أن ذلك صريح الإيمان^(١)، وأنه لا يضر.

ولهذا يجب على الإنسان أن لا يلتفت إلى مثل هذه الوسواس حتى لا تضره، بل يعتمد على ما في قلبه من الإيمان، ويستعين بالله تعالى، ويستعيذ به من الشيطان الرجيم، ويستمر في عبادته لله عز وجل، فإذا فعل ذلك لم تضره هذه الوسواس، بإذن الله، وعرف الشيطان أنه لا مدخل له على هذا الإنسان، فيعود خاسئاً ذليلاً.

قوله: (فدع): يعني: اترك (لكل وسواس يجي به لكع): لكع: كلمة ذم، والمراد به هنا الشيطان أي: يجيء به الشيطان، واللّكع: اللثيم، ولا أحد أَلْأَم من الشيطان الرجيم.

والمعنى: دع كل الوسواس واطرها، لأن الوسواس إنما تأتي من الشيطان، من أجل أن ينكد على الإنسان حياته، ويلبس عليه دينه.

وخلاصة ما سبق أن الشك ينقسم إلى قسمين:

١ - شك في أثناء الفعل. وهذا قد يكون من كثير الشكوك، وقد يكون وهماً.

٢ - شك بعد الفعل .

ولكل واحد من هذه الأحوال حكمه .

وأما إذا كان الشك في غير هذه المواضع فإنه يكون معتبراً .

تنبيه: في هذه الأحوال التي يطرح فيها الشك إذا تبين له اليقين فإنه يعمل به لأن مراد العلماء بالشك في هذا إذا دام شكه مثال ذلك: رجل شك بعد فراغه من الصلاة هل صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ فإنه لا يلتفت إليه لكن إذا تيقن أنه لم يصل إلا ثلاثاً وجب عليه أن يأتي بالرابعة ويسجد للسهو بعد السلام إن قصر الزمن وإن طال الزمن أعاد الصلاة من جديد .

مسألة: ما الفرق بين الاشتباه والشك؟

الإجابة: الاشتباه يكون في المحسوسات، بأن يشتبه عليك هذا الشيء: هل هو ذهب أو فضة أو حديد أو رصاص، هل هو زيد أو عمرو، والشك يكون في القلوب والتصور .

مسألة: ذكرنا أن الشك بعد العبادة لا يؤثر، فإنسان صلى ثلاث ركعات، وفي الركعة الرابعة شك: هل في الركعة الأولى سجد سجدتين أو سجدة واحدة، فما حكمه؟

والجواب أن نقول: ما دام أنه في أثناء الصلاة فإنه يلغي الركعة الأولى، وتكون الركعة الثانية بدلها، وقلنا ذلك لأنه إلى الآن لم يفرغ من الصلاة، فلا نحكم بصحة الصلاة حتى ينتهي منها .

مسألة: إذا صام الرجل، ثم بعد أن انتهى من صيامه شك: هل نوى القضاء أو النفل، إذا كان عليه قضاء، ومن عادته أن يصوم الثلاث البيض، ولم يتيقن؟ فهل صوم هذا للثلاث البيض أو للقضاء؟

والجواب أن نقول: هذه قرينة تؤيد أن صومه كان للبيض، ما دامت هي عادته، والقضاء ليس على الفور فهنا يحمل على ما اعتاده .

مسألة: إنسان صار يحدث نفسه: أَطَلَّقَ أو لم يطلق زوجته، فقال:

أطلقها وأستريح، فطلقها، فهل يقع طلاقه؟

والجواب أن نقول: إن كان مريداً للطلاق طَلَّقَتْ، وإن كان من ضغط الوسواس عليه فإنها لا تطلق، وهنا طَلَّقَ: يريد أن يستريح فلا تطلق، لقول النبي ﷺ: «لا طلاق في إغلاق»^(١). ولهذا ذكر كثير من العلماء أن طلاق الموسوس لا يقع بناءً على هذا.

مسألة: رجل أصيب ابنه بوسوسة عظيمة في الوضوء، فأفتاه بترك الصلاة لمدة شهر وبعد نهاية الشهر شفى ابنه من هذا الوسواس، فهل عليه شيء وهل على ابنه قضاء؟.

نقول: هذه الفتوى غير صحيحة لأنه أفتاه بترك ما هو واجب عليه، وفرض من فروض الإسلام، لكن من رحمة الله به أن شفى ابنه.

والواجب أن ينصح هذا الابن بترك الوسواس ويقف عنده من يعينه حين الوضوء، حتى إذا أتم الثلاث قال له: قف. وهذا وإن كان فيه مشقة لكن تُحْتَمَلُ للعلاج، والإنسان قد يثاب بعمل لا يختاره.

وعلى هذا الوالد أن يتوب إلى الله تعالى مما أفتاه به، وأن لا يعود لمثله، وأن لا يقدم على الفتوى إلا بعلم؛ لأن الإقدام على الفتوى بلا علم أمره خطير، لأنه يكون ممن افترى على الله الكذب، وقال على الله ما لا يعلم، وقد قال الله عز وجل: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣] وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّا الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [يونس: ٦٩] وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ [النحل: ١٠٥] أما بالنسبة لقضاء ما فات ابنه من الصلوات في الشهر فالاحتياط أن يقضي.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٧٦/٦)، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط (٢١٩٣)، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١١٣/٣).

مسألة: أنا شاب أطلب العلم والله الحمد، وأحرص على إخلاص النية لله بقدر المستطاع، ولكن ينتابني شعور بأني لا أخلص لله عز وجل، مع أنني أستغفر الله ليلاً ونهاراً، وأدعوه أن يوفقني للإخلاص، والآن ينتابني خوف من هذا الأمر وجهوني جزاكم الله خيراً؟

نقول: هذا من وساوس الشيطان، والشيطان عدو لنا كما قال ربنا عز وجل: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر: ٦]. الشيطان يأتي الإنسان الحريص على الطاعة من هذا الباب، يقول: أنت إنما صليت رياء، إنما طلبت العلم رياء، إنما طلبت العلم للراتب، إنما طلبت العلم للمرتبة، ويفسد عليه عبادته بمثل هذه التقديرات، فليستعذ بالله ولينته، ولا يضره ذلك شيئاً، ويأتي الشيطان للشخص المتهاون فيشطه عن الطاعة؛ ويقول: لا تفعل هذه الطاعة هذه سهلة، هذه نفل، افعل الطاعة في وقت آخر، أو يهون عليه الذنب ويقول: إن الله غفور رحيم، ورحمته سبقت غضبه، وما أشبه ذلك، فهذه من الوساوس الشيطانية التي يجب على الإنسان أن يكف عنها، وأن يستعيز بالله من الشيطان الرجيم.

وقد شكوا الصحابة رضي الله عنهم إلى الرسول ﷺ مثل ذلك، فقال عليه الصلاة والسلام: «ذاك صريح الإيمان»^(١)، وأمر بالاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، والانتهاة عن ذلك. فامض في عبادتك، ولو قال لك الشيطان إنك مُراءٍ، أو إنك تريد الدنيا فلا يهملك^(٢).



٤٠ - ثم حديث النفس مَعْفُوٌّ فَلَا حَكَمَ لَهُ مَا لَمْ يُؤَوِّزْ عَمَلًا
هذا له صلة قوية باليتين السابقتين.

حديث النفس معفو عنه، لقول النبي ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي ما

(١) سبق تخريجه ص ٣٧.

(٢) وسيأتي كلام هام يتعلق بالوسوسة في شرح البيت الثاني والخمسين.

حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به»^(١)، ولأن في دفعه حرجاً ومشقة لا تأتي بمثلها الشريعة، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فلو أن الإنسان يؤاخذ بما تحدثه به نفسه لكان يلحقه بذلك حرج ومشقة.

ولا فرق في هذا بين العبادات والمعاملات؛ فلو حدث الإنسان نفسه بأمر خطير فإن هذا الحديث معفو عنه، ولكن عليه أن يعرض عنه ويستعيذ بالله ولا يبالي.

ومن أمثلة هذه القاعدة:

- يكون الإنسان في صلاته ويحدث نفسه؛ يقول مثلاً: مررت على فلان، وسلمت عليه، وسألته: كيف حالك وأخبارك، وقدم لي الأكل، وقلت: بسم الله، ثم خرجت، وقلت: أكرمك الله. هذا حديث نفس، لو أننا مؤاخذون بذلك لكانت صلاتنا تبطل، لأنه كلام آدميين، ولكن والحمد لله لا نؤاخذ به.

- لو أن إنساناً حدث نفسه أنه سيعتق عبده، أو سيوقف بيته، أو سيطلق امرأته، فإن ذلك لا أثر له.

- لو حدث نفسه بأنه سوف يعق والديه أو يقطع رحمه، فقال مثلاً: هذا أبي أتعني فلن أذهب إليه، ولن أسلم عليه، ولن أصله بمال. يقول هذا في نفسه، لكنه لم يركن إليه بل هو حديث نفس فقط، فإن هذا لا عبرة به، ولا أثر له، ولا يكتب عليه، مع أن ما حدث به نفسه من كبائر الذنوب.

- ولو حدث نفسه أن يشرب الخمر فإنه لا أثر لذلك، ولا إثم بهذا الحديث.

- ولو حدث نفسه أن يسرق، ولكنه لم يسرق فإنه لا أثر لهذا، ولا يآثم

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق... (٤٩٦٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس... (٢٠٢/١٢٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

به ودليله الحديث السابق بل من هم بالسيئة ثم تركها لله تعالى كتبها الله حسنة كاملة.

أما إذا أحدث عملاً بالقول أو بالفعل فلا شك أنه يؤاخذ به حسب ما تقتضيه الأدلة الشرعية. ولهذا قال الناظم: (ما لم يؤثر عملاً) يعني ما لم يكن على إثر حديث النفس عمل، فإذا أثر حديث النفس عملاً فإنه يعتبر ذلك العمل الذي نتج عن حديث النفس.

فائدة: الفرق بين العمل والفعل أن العمل إذا أطلق فإنه يشمل القول والفعل، أي: القول باللسان، والعمل بالأركان. وأما الفعل فهو خاص بفعل حركة الجوارح.

مسألة: هل كل حديث يدور في النفس معفو عنه؟ وهل الظن من حديث النفس، وكيف نجمع بين حديث النبي ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به»^(١) وبين قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَامٍ يُظْلَمِ نُفُوسُهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]؟

الإجابة: حديث النفس لا يشتمل على هم ولا على عزيمة، وإنما يحدث نفسه هل يفعل أو لا يفعل؟ لكن لم يهم، فهذا معفو عنه، لأن الشيطان دائماً يلقي في قلب الإنسان ما يحدث به نفسه، مما يعد طامة كبرى، وردة عن الإسلام، ولو أنه أخذ به الإنسان لكان في ذلك تكليف ما لا يطاق. وأما الهم فإنه مرتبة فوق التحديث، يعني يحدث النفس ثم يهم ويعزم، فهذا هو الذي يعاقب عليه، ما لم يترك المحرم الذي هم به لله، فإن ترك المحرم الذي هم به لله فإن الله تعالى يكتبه حسنة كاملة، لأنه تركها - أي المعصية التي هم بها - خوفاً من الله عز وجل وإخلاصاً له.

وأما قوله تعالى في المسجد الحرام: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَامٍ يُظْلَمِ نُفُوسُهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ فالمعنى من يهم به همّاً جازماً مقروناً بالإلحاد؛ أي: هم بمعصية واضحة بيّنة، فإن الله تعالى يذيقه من عذاب أليم، فيجب أن نعرف

(١) سبق تخريجه ص ١٧٨.

الفرق، لأن الله تعالى يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٩].

وسمى الله القرآن فرقاناً، لأنه يفرق بين الأمور، بين الحق والباطل، وبين النافع والضار، وبين المؤمن والكافر، وبين حق الله وحق العباد، إلى غير ذلك مما تكون به الفروق.

مسألة: قلنا: إن حديث النفس معفو عنه فما الحكم لو كان في الصلاة فَحَدَّثَ نفسه أن يخرج من الصلاة، ألا تكون هذه نية قطع للصلاة فتبطل؟
الإجابة: إذا هم أن يخرج من الصلاة ولم يخرج فلا تبطل صلاته، بخلاف ما لو نوى قطعها ولم يتردد، فإنها تبطل. ولو أراد أن يُحَدِّثَ في الصلاة ولكنه لم يُحَدِّثَ فإنها لا تبطل.



٤١ - والأمرُ للفورِ فبإدْرِ الزَمْنُ إلا إذا دَلَّ دَلِيلٌ فَاسْمَعَنُ
قوله: (والأمر للفور): الفور هو المبادرة بالشيء؛ يعني: أن أمر الله ورسوله يجب أن يُفعل على الفور إن كان واجباً، من حين أن يوجد سبب الوجوب، وكان قادراً على ذلك. ويستحب أن يُفعل على الفور إذا كان مستحباً، وذلك لأن الواجب لا بد من فعله، وأما المستحب فللإنسان أن يدعه. وهذه المسألة - أعني: هل الأمر للفور أو للتراخي - تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما دل الدليل على أنه للفور، فهذا لا إشكال فيه أنه يجب على الفور.

الثاني: ما دل الدليل على أنه ليس للفور، فهذا أيضاً لا إشكال فيه أنه ليس للفور، وأنه على التراخي.

الثالث: الأمر المطلق، وهو ما لم يدل الدليل على أنه للفور أو للتراخي، وهو الذي يريده الناظم، فهل يكون للفور أو لا؟ هذا موضع خلاف بين العلماء.

مثال الأول: قوله ﷺ في رمضان: «إذا رأيتموه - يعني الهلال - فصوموا»^(١)، فهذا الأمر على الفور بالنص والإجماع، بالنص لأن النبي ﷺ جاءه أعرابي فقال: إنه رأى الهلال، فسأله أيشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، فأمر النبي ﷺ بلالاً أن يؤذن في الناس أن يصوموا غداً^(٢).

ومثال الثاني: قول الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] وورد عن النبي ﷺ أنه قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله.. ووقت العشاء إلى نصف الليل»^(٣)، فهذا دل الدليل على أنه للتراخي، وأن له أن يصلي في أول الوقت وفي وسطه وفي آخره.

ومن الثاني أيضاً: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] يعني: فعليه عدة، لكن دل الدليل على أن قضاء رمضان ليس على الفور، وأنه على التراخي، إلا أن يبقى من شعبان بقدر ما عليه، فحينئذ يجب عليه الصوم. فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تؤخر القضاء إلى أن يبقى على رمضان الثاني بقدر أيامها، ولم ينكر عليها النبي ﷺ^(٤) مما يدل على الجواز.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب هل يقال: رمضان، أو شهر رمضان... (١٨٠١)، ومسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال... (٨/١٠٨٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (٢٣٤٠)، والترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة (٦٩١)، والنسائي في كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان (٢١١٣)، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (١٦٥٢).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (١٧٣/٦١٢)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما نحوه.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب متى يقضي قضاء رمضان (١٨٤٩)، ومسلم في كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان (١٥١/١١٤٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها موقوفاً.

ومثال الثالث: كفارة اليمين إذا حث فيها، وفدية الأذى، ومحظورات الإحرام وجميع ما يلزم فيها، هل يجب أن يبادر بها أو لا؟ نقول: هو مبني على ما ذكرنا في النظم: (والأمر للفور): فالأصل أنه للفور.

ودليل ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [المائدة: ٤٨] ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَعْفَرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [آل عمران: ١٣٣] ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]؛ فالأصل أنه إذا وجه الأمر للمكلف ليقوم به أن يبادر، فإن أصر فقد خالف الأمر.

ودليله من السنة أن النبي ﷺ في صلح الحديبية أمر أصحابه أن يحلقوا ويحللوا، فتباطؤوا فغضب لذلك، لأنهم تأخروا، فدخل على أم سلمة رضي الله عنها وأخبرها الخبر، فأشارت عليه أن يخرج إلى الناس ويدعو الحلاق ويحلق ففعل، فلما حلق ورآه الناس قد حلق، كاد يقتل بعضهم بعضاً في الحلق^(١). وهذا دليل من الأثر.

أما الدليل النظري: فلأن الإنسان لا يدري متى يفجأه الموت، فيفوته هذا الواجب، وإذا كان لا يدري متى يفجأه الموت كان العقل والنظر يدلان على وجوب المبادرة به، ثم إنه إذا بادر بالشيء استراح في آخر الأمر، ولو قلنا بأن الأمر للتراخي فإن النفوس تميل إلى الكسل والتفريط - إلا من عصم الله - فربما يكسل ويُفَرِّط ويمضي عليه الوقت، وتتراكم عليه الأوامر، فيعجز عن القيام بها.

وقال بعض العلماء: إن الأمر المطلق يكون على التراخي، والفور أفضل، وعللوا ذلك: بأن الفاعل للمأمور به إذا فعله متأخراً صدق عليه أنه ممثّل، فإذا قيل لك: اشتر كذا وكذا من السوق، ولم تشتريه الآن بل بعد يوم أو يومين، صدق عليك أنك ممثّل، فإذا كان الشرع لم يأمر بالفورية والمبادرة، ولم تدل القرينة على ذلك فالأصل أنه على التراخي، لأن المطلوب أن تفعل هذا الفعل، وقد حصل.

(١) سبق تخريجه ص ١١٩.